الأمم المتحدة
A/RES/63/194

Distr.: General
23 January 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/63/431*)]

٦٣/١٩٤ - تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/١٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٣٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٢)]، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[(٣)]، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[(٤)]،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الرابعة، وإذ تحيط علما بالقرارات الصادرة عن المؤتمر بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

وإذ تسلم بأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويلزم التصدي له دوليا على نحو متضافر،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها[٥]، وبقراره تمديد ولاية كل من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٦] والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٧]،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم كذلك بأن توفير دعم فعال لعمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن يشكل جزءا مهما من جهود التنسيق التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تعيد التأكيد على الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية[٨] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩] بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية الضحايا،

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١٤/٦.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف، القرار ١٢/٨.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني، القرار ١٣/٧.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

١ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] أو الانضمام إليهما إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

٢ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠] والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[٤] أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٣ - **تسلم** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة؛

٤ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، والمجتمع المدني للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - **تهيب** بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٦ - **تشجع** جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك المبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاضد؛

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٧ - **ترحب** بانعقاد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بوصفه جزءا من جهود التوعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وكفالة تنفيذ المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بوصفها مشروعا لتقديم المساعدة التقنية في حدود الولايات التي اتفقت عليها مجالس الإدارة ذات الصلة وإحاطة الدول الأعضاء بشأن خطة عمل المبادرة العالمية المقرر تنفيذها قبل نهاية المشروع في عام ٢٠٠٩؛

٨ - **تسلم** بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب أنواع الاتجار بالأشخاص والجنس والعمر وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وسائر الهيئات المعنية؛

٩ - **تعترف** بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة بواسطة قاعدة بياناتها العالمية النموذجية لمكافحة الاتجار؛

١٠ - **تحيط علما** بالمناقشات التي جرت خلال المناقشة المواضيعية التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الاتجار بالبشر في نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتي شملت مناقشة بشأن استصواب وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

١١ - **تهيب** بالأمين العام جمع آراء جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بشأن كيفية تحقيق التنسيق الكامل والفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

والمعاقبة عليه، دون المساس بولاية الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقديم ورقة معلومات أساسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر على وجه السرعة في استصواب وضع خطة عمل عالمية لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتجرين وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مما من شأنه تحقيق تنسيق كامل وفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولايته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو تام، وذلك وفقا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن النهج الممكنة لتعزيز جهود التنسيق التي يبذلها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الجلسة العامة ٧١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨